رفض اقتراح اللجنة المالية بإضافة الملاءة المالية للشركات

«المناقصات» عبر إلى الحكومة واستثناء حفر آبار النفط

■ العبد الله : منذ أن عينت باحثاً سياسياً وأنا أبحث في مواد القانون واليوم تحقق الإنجاز

القائم مترئساً جلسة أمس

سمو الشيخ جابر المبارك لدى وصوله لقاعة المجلس ويبدو الشيخ صباح الخالد

■ أحمد لاري : مجلسنا يسطر إنجازاً جديداً من خلال إقراره لهذا القانون

كتب عمر الرشيدي

وافق مجلس الأمة في جلسته الخاصة امس على مشروع القانون والاقتراحات بقوانين بشأن (المناقصات العامة) في مداولته الثانية بموافقة 40 عضوا ورفض عضو واحد وأحالة إلى الحكومة.

وأعرب وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الكويتي الشيخ محمد العبدالله عن الأمل في أن ينعكس قانون المناقصات العامة الذي أقره مجلس الأمة بشكل إيجابي على الإقتصاد المحلي.

وقال الشيخ محمد العبدالله خلال الجلسة إن هذا القانون يعد انجاز تاريخي لافتا إلى الحرص على تفعيله في أقرب وقت ممكن بغية الارتقاء بالاقتصاد الكويتي.

وأشاد بجهود جميع أعضاء لجنة الشؤون المالية والاقتصادية البرلمانية وكل من ساهم في انجاز القانون

ونصت المذكرة الايضاحية للقانون وفقا لتقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية البرلمانية على انه «نظرا لمرور فترة طويلة من الزمن قاربت النصف قرن من تاريخ صدور القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة شهدت خلالها الدولة الكثير من التطورات على المستوى التشريعي أضحى من الضروري إعادة النظر في هذا القانون».

وأشارت المذكرة إلى أن إعادة النظر في هذا القانون جاءت لمواكبة المتغيرات التي طرأت على الأجهزة الإدارية واحتياجاتها والوسائل الفنية والتقنية التي تدار بها المشاريع من قبل الجهات الإدارية والقائمين على تنفيذ هذه المتطلبات من شركات وأفراد إلى جانب انتهاج الدولة سياسات اقتصادية تسعى إلى جذب المستثمر الأجنبي.

وأوضحت أن «القانون يسعى إلى استحداث أحكام تضمن الحفاظ على الأموال العامة وصيانتها مع عدم اغفال النظر إلى أهمية مراعاة الواقع العملي الذي يتطلب أن توجد مرونة تتيح للجهات الإدارية القدرة على العمل ومواجهة المستجدات والتغلب على الأزمات تحقيقا للمصلحة العامة ودفع عجلة التنمية».

وذكرت أنه «بناء على هذه الرؤية أعد هذا القانون من 97 مادة في أحد عشر بابا موزعين على النحو التالي الباب الأول التعاريف ونطاق تطبيق القانون والباب الثاني هو التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام أما الباب الثالث فهو لإجراءات الشراء وأساليب التعاقد».

وأفادت بأن «الباب الرابع هو باب اختيار المتعاقد وتأهيل المناقصين والباب الخامس نظم عملية طرح المناقصات وتقديم العطاءات أما الباب السادس فيتعلق بإجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد فيما نظم الباب السابع الأوامر التغييرية».

ونظم الباب الثامن «النظر في الشكاوى والتظلمات» بينما نظم الباب التاسع «منع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات» ونظم الباب العاشر «العقد النموذجي فيما نظم الباب ال11 «الأحكام ختامية».

ووافق المجلس على تعديل المادة الثانية بند3 الفقرة الثانية لتكون على النحو التالي «مع مراعاة أحكام المادة 152 من الدستور يستثنى من أحكام هذا القانون عمليات استخراج وشراء وبيع النفط ومشتقاته والغاز ومنتجات البتروكيماويات ونقلها والخدمات التخصصية المرتبطة بحفر وصيانة الآبار النفطية وتختص بها وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتية على أن تراعي في اجراءاتها أحكام هذا القانون».

كما وافق المجلس على تعديل بند (ثالثا) فقرة (أ) من المادة الثانية بحيث تكون كالتالي «يصدر مرسوم بناء على اقتراح مجلس الوزراء بتشكيل لجان متخصصة لشؤون مشتريات المواد العسكرية لكل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني ويحدد المرسوم هذه المواد وتشكيل اللجان وآلية واجراءات عملها والرقابة عليها كما يسري هذا الإستثناء على مقاولات المنشآت العسكرية».

ونصت المادة الرابعة على أن الجهاز المركزي للمناقصات العامة هيئة اعتبارية ذات شخصية اعتبارية لها ميزانية ملحقة ويشرف عليها مجلس الوزراء ويختص الجهاز وفقا للمادة ذاتها بطرح المناقصة العامة (وما في حكمها من أساليب التعاقد) وتلقي العطاءات والبت فيها وارسائها وإلغائها وتمديد العقود الإدارية وتجديدها وكذا الأوامر التغييرية والتصنيف والإشراف على التأهيل والإذن للجهات العامة بإجراء التعاقد بأي أسلوب من أساليبه وفقا للاجراءات المبينة في هذا القانون.

وأوضحت المادة ذاتها أنه «مع مراعاة القانون رقم (5) لسنة 1961 المشار إليه ترسي أحكام البند السابق على العقود التي تتم داخل الدولة بشأن أعمال شراء تتبع جهة عامة وتوجد في دولة أجنبية سواء كان المتعاقد كويتيا أو أجنبيا».

ووافق مجلس الأمة أيضا على تعديل المادة الخامسة بحيث اصبحت على النحو التالي «يتألف مجلس ادارة الجهاز من سبعة أعضاء يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء لمدة اربع سنوات غير قابلة للتجديد ويعين من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس متفرغين على أن تنتهي مدة ثلاث أعضاء من المجلس المشكل لأول مرة بعد سنتين من التعيين دون أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه ويصدر مرسوم بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعيين من يحل محلهم لمدة أربع سنوات».

كما وافق المجلس على تعديل المادة 54 والمتعلقة بالعطاء الوحيد بحيث تكون بعد التعديل «يجوز للمجلس قبول العطاء الوحيد إذا كان مطابقا للشروط ومناسبا من حيث السعر ويعتبر العطاء وحيدا ولو قدمت معه عطاءات أخرى مخالفة للشروط ومع ذلك يجوز للمجلس بموافقة ثلثي أعضاءه الحاضرين إعادة طرح المناقصة إذا كانت هناك اسباب تستدعي ذلك».

ووافق المجلس أيضا على تعديل المادة 64 بحيث تكون كتالي «لايشترط على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد بقرار مسبب من مجلس الجهاز من تلقاء ذاته بعد اخذ راي الجهة صاحبة الشان أو بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشان ويصدر القرار في الحالتين بأغلبية ثلثي أعضائه وفقا لأحكام هذا القانون ولا يعتبر المناقص الفائز متعاقدا إلا من تاريخ التوقيع على العقد

كما وافق مجلس الأمة في جلسته بإجماع الحضور على عدة تقارير للجنة حماية الأموال العامة البرلمانية وأحالها إلى الحكومة.

والتقارير التي وافق عليها المجلس هي دراسة اعدها ديوان المحاسبة عن (عقد إيجار قسيمة لإنشاء مجمع للحرف والصناعات الصغيرة) ودراسة عن (أملاك الدولة العقارية والأوامر التغييرية والتسويات الودية بالجهات الحكومية).

كما وافق على التقرير الخاص بملاحظات ديوان المحاسبة المتعلقة (بشركة ناقلات النفط الكويتية عن السنة المالية 2004-2005 والتي تكرر تسجيلها في 2005-2006) وملاحظاته عن (شركة البترول الوطنية الكويتية عن السنة المالية 2004-2005).

ومن التقارير التي وافق عليها المجلس أيضا هي ملاحظات ديوان المحاسبة بشأن الحساب الختامي للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب عن قيام الهيئة بفرض وتحصيل الغرامات المستحقة على بعض معاهد التدريب الأهلية.

ووافق المجلس أيضا على تقرير (تطور أوضاع الأموال المستثمرة) عن الفترات المنتهية في 30 يونيو 2010 حتى 30 يونيو 2015 وذلك في ضوء الملاحظات التي أوردها ديوان المحاسبة بتقاريره.

كما وافق المجلس على تقارير ملفات (قضايا المال العام لكافة الوزارات والهيئات) والواردة من وزارة العدل عن السنوات 2013 و2014 2015

وفيما يلي تفاصيل الجلسة ..

افتتح رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم الجلسة عند الساعة 12.36 وتلا الامين العام اسماء الحضور من النواب والوزراء

اعتذر عن عدم الحضور الى جلسة اليوم كل من :وزير الدفاع، وزير البلدية،خليل الصالح ،روضان الروضان ،منصور الظفيري، فارس العتيبي ،محمد طنا ،سلطان اللغيصم ،حمد الهرشاني

المجلس ينتقل الى مناقشة المداولة الثانية لمشروع القانون بشان المناقصات العامة

عبد الله معيوف :استغل وجود سمو رئيس الوزراء واتمنى ان يسمع ما حدث امس من وزير العدل وزير الاوقاف يعقوب الصانع لماذا

الوزير العلي متحدثاً

■ الكندري : نطالب الحكومة بألا تضع قانون المناقصات في الأدراج وأن تنفذه فوراً

مشاورات نيابية

■ حماد : كيف تقر اللجنة المالية عملية حفر واستخراج النفط ولم يتقدم أحد بتعديل هذه المادة؟

لا يجاوب على الاسئلة البرلمانية ..يقول الوزير ما راح اجاوب واللي تبي تسوية سوة ..اسال رئيس الحكومة هل هذه هي سياسة الحكومة ام سياسة وزير بحالة؟ ..اليوم فيه تضليل وزير العدل يقول ان الاجابات في الامانة العامة واستعلمت من الامانة ولم اجد اي اجابات وصلت .

فيصل الشايع بصفته رئيس اللجنة المالية :هناك 7 مواد تم تعديلها من اصل 11 مادة بالنسبة لقانون المناقصات

المجلس يوافق على استثناء عمليات حفر ابار النفط واستخراجه من قانون المناقصات

مجلس الامة يوافق على ان يكون مجلس ادارة المناقصات العامة من سبعة اعضاء لفترة اربع سنوات ويعين منهم الرئيس ونائبه متفرغين غير قابلة للتجديد على ان يتم استبدال ثلاثة منهم كل عامين دون ان يكون من بينهم الرئيس ونائبه

حمدان العازمي :لما يكون 7 اعضاء ويطيح منهم 3اصبح الاغلبية مع الموجودين وبالتالي ما تكون سوينا شي

عبد الله التميمي :لم يحدد ما المقصود بمصطلح ذوي الخبرة بالنسبة للمستعان فيهم من قبل مجلس ادارة المناقصات فهذا المصطلح مطاي

الرئيس الغانم :اللائحة التنفيذية توضح وتحدد هذه الامور

الرئيس الغانم للنائب خلف دميثير: تفضل لو مشعل بصفتك اقدم واحد في اللجنة المالية واعرق واحد

يرد دميثير شكرا الاخ الرئيس يعطيك العافية والسامعين

سعدون حماد :كيف تقر اللجنة المالية عملية حفر واستخراج النفط ،و في المداولة الاولى انتهي المجلس الى عدم استثناء الشركات من عمليات الحفر واستخراج النفط ولم يتقدم احد بتعديل هذه المادة ..ما يحدث حاليا هو سلق للقانون

الرئيس الغانم :هذه المادة انتهينا منها وصوتنا عليها اخ سعدون وما تم تغييره على المداولة يعتبر تعديلا

يوسف الزلزلة :هناك تصنيفات للشركات المتقدمة بناء على امكانياتها وقدراتها المالية واري انه لا دور للملاءة المالية في المادة ٣١ من القانون

■ التميمي : القانون لم يحدد ما المقصود بمصطلح ذوي الخبرة بالنسبة للمستعان بهم

جمال العمر :احذر المجلس بانه سيكون هناك تضارب بين الجهة التي تقيم الشركات

خليل عبد الله :الملاءة المالية شي مهم جدا لكن الاهم من يحددها ويجب ان يتحدد من يقدر هذه الملاءة واذا البنك يعطي الشركة الكفاءة المالية اذن البنك يكون قد تحقق من الملاءة المالية

فيصل الشايع :هناك تعديل شروط المتقاعد بان يكون لدية ملاءة مالية بينما اعترضت الحكومة عن طريق الوزير علي العمير مطالبا باضافة المركز المالي للشركة

جمال العمر :لدينا خلل هو ان لجنة المناقصات لا يوجد لديها خبرة لتقييم المركز المالي للشركات

المجلس يرفض اقتراح اللجنة المالية باضافة الملاءة المالية للشركات (حضور 33 موافقة 10)

رئيس اللجنة المالية فيصل الشايع:عن المادة الخاصة بالشركة صاحبة العطاء الوحيد في المناقصة،هذا الامر يتطلب استثناء ثلث مجلس ادارة المناقصات الحاضرين

الزلزلة :هذه المادة لم تعالج القضية

الرئيس الغانم : عالجت الموضوع سيد (يقصد الزلزلة)

المجلس يوافق على انه يجوز منح العطاء للشركة الوحيدة المتقدمة اذا كان مطابقا للشروط ومناسبا للسعر

المجلس يوافق على ان تنشأ بقرار من مجلس الوزراء لجنة للتظلمات وتكون عضوية اللجنة لفترة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد

الوزير الشيخ محمد العبد الله :الحكومة تطلب اعادة النظر في المادة ٨٣ وتلبيتها بالفقرة ٣٥ فهما يتحدثان عن نفس الموضوع المتعلقة باجراءات طرح المناقصة

فيصل الشايع :المادتان مختلفتان عن بعضهما

الوزير الشيخ محمد العبد الله :نزولا عند رأي رئيس اللجنة نسحب التعديل

جمال العمر للرئيس الغانم :قدمت تعديلا

الغانم برد: تم تلاوته ورفض.. ما ادري انت قاعد تسولف ولا تخلص معاملات

العمر برد :انا اتحدث مع وزير الصحة عن قانون التأمين حق المتقاعدين

مجلس الامة يقر المداولة الثانية لمشروع قانون المناقصات العامة ويحيله الى الحكومة (الحضور 41 موافقة 40 ،بينما رفض النائب جمال العمر القانون)

احمد لاري :اود ان اسجل للتاريخ قصة هذا الانجاز الخاص بإقرار قانون المناقصات العامة والذي بدات منذ عام ٨٦ ولم تستمر نظرا لحل المجلس وبعد التحرير عام ٩٢ قامت الحكومة بمحاولة انجاز القانون في عام ٢٠٠٨ عندما عدل القانون من ٨٥ مادة ولم يتسن اقراره في مجلس ٢٠١٢ واستمرت التعديلات لكن لم يقر القانون حتى جاء مجلسنا ليسطر انجازا جديدا من خلال اقراره لهذا القانون بقيادة رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم ورئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ جابر المبارك .

فيصل الكندري :مجلس الامة يسطر اليوم للتاريخ اقرار هذا القانون الذي لم يعدل منذ الستينيات ونطالب الحكومة بألا تضع قانون المناقصات في الادراج وان تنفذه فورا

محمد الحويلة :نشكر رئيس مجلس الامة على دوره في اقرار قانون المناقصات وكذلك نشيد بجهود الوزير الشيخ محمد العبد الله

الوزير الشيخ محمد العبد الله :لم اعد كلمة بهذه المناسبة لاني اعتقدت للامانة انها لم تات ..وقال منذ ان عينت باحثا سياسيا في الحكومة منذ عام 95 وانا ابحث في مواد هذا القانون الى ان اتي اليوم وتحقق هذا الانجاز باقرار قانون المناقصات والذي كان منذ ترأس الاخ مرزوق الغانم رئاسة اللجنة المالية في مجلس ٢٠١٢ وصولا الى المجلس الحالي الذي اقره ليكون بحلته الاخيرة

المجلس ينتقل الى مناقشة تقرير لجنة حماية الاموال العامة بشان ملاحظات ديوان المحاسبة الخاصة ببعض الجهات

فيصل الشايع :هذا القانون يغلق كل الثغرات في القانون السابق ويحقق العدالة والشفافية للمقاولين

جمال العمر للرئيس الغانم :قدمت تعديلا

الغانم برد: تم تلاوته ورفض.. ما ادري انت قاعد تسولف ولا تخلص معاملات

عبدالله الطريجي بصفته رئيس لجنة حماية المال العام: التقرير الاول يتمثل باجراء عقد قسمة صناعية بالعارضة وهذا الموضوع انتهى بصدور حكم بفسخ العقد بين الهيئة العامة للصناعة وشركة الوسيلة وهناك عدد من التوصيات نتمنى ان تلتزم بها الحكومة

التقرير الذي يليه يتعلق ملاحظات ديوان المحاسبة المتعلق بشركة ناقلات النفط ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥ وخرجت عدد من التوصيات على الحكومة الالتزام بها ،والتقرير الاخر يتعلق بالحساب الختامي للهيئة العامة للتعليم التطبيقي عن قيام الهيئة بتحصيل الغرامات الخاصة بالمعاهد والتقرير منذ ٢٠٠٤ وصدرت فيه عدة توصيات

سيف العازمي:المجلس انجز الكثير من المعاملات والقضايا التي تتعلق بالمال العام واخلنا قضية الديزل وشل الى النيابة العامة ونعاهد الشعب الكويتي باغلاق ملف الحيازات الزراعية في هذا الصيف

الرئيس الغانم يعلق ضاحكا :الظاهر الصيف ساخن هذا السنة

خليل عبد الله :اعتقد ان الزميل سيف العازمي يقصد ان المجلس انجز الكثير من القوانين وحل القضايا وليس المعاملات كما قال

سيف العازمي :شكرا د. خليل بشان هذا التوضيح وانت دائما كبير دكتور

■ محمد الحويلة : نشكر رئيس مجلس الأمة على دوره في إقرار قانون المناقصات

علي من يناديني العبدالله؟

■ الشايع : هذا القانون يغلق كل الثغرات ويحقق العدالة والشفافية للمقاولين

جانب من الجلسة